واحتمل ولو على بعد وامكن ولوغها في ماء جار او راكد
كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته
ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس
فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مايع لم ينجسه وان كان
الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل
طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم
منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بطاهر فكان اقوى
ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة كونها تلعقه بلسانها
لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب
الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه
ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار
ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة
نار كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت
ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من شعر النجس لغير
الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين
ونحوه لا ينجس غبار السرجين اعضاؤه ولا ثيابه المرطبة
كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع
ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في
الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تطرء

عليه

عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وان ادركه
الطرف وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل
روث وبول ما نشوه من الماء والمرجع في الكثرة والقلة العرف
وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ
وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر
اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق
الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وبعر فارة عم الابتلاء بها وما يبقى في نحو الكرش
اذا شقت تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم
واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة الا ان
الا ان تغير طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو
تغيرا يسيرا لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره اوني
تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على
الشط فلا يضر فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه
لنحو طول مكث او هبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا
او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس
وهي التغير ولا يضر عوده بعد زوال الريح خلى عن نجس

Copyright © King Saud University